# الـجريدة الــرســمية للــجماعــات المــحــلية

الخميس 12 شوال 1441– 4 جوان 2020 | السنـة 002 | عـدد 35


# المحتـــوى

## الجماعات المحلية


رأس الجبل

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلديّة رأس الجبل.. 1588

سيدي الهاني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بقرار..... 1589

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بقرار ترقية من تقني الى تقني أول.....

الحنشة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة..... 1589

مدنين

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين..... 1592

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مدنين..... 1592

# القـــرارات

## الجماعات المحلية

### رأس الجبل

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفيّة تنظيم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلديّة رأس الجبل

الفصل الأوّل : تنظّم المناظرة الدّاخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن أن يترشّح للمناظرة الداخلية بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه ملحقوا الإدارة ) المتصرّفون المساعدون ( المترسّمون في رتبهم و المتوفّر فيهم شرط (5) سنوات أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخليّة بالملفّات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلديّة رأس الجبل ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلّيّة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة.
- عد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشّحات.

الفصل : 04 يجب على المترشّحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشّحهم لدى مكتب الضبط مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصّل و مدعّم بالحجج اللاّزمة للخدمات المدنيّة و العسكريّة عند الاقتضاء التي قام بها المترشّح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشّح في الرتبة الحاليّة.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إداريّة للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلميّة.

-نسخ من القرارات المتعلّقة بالعقوبات التأديبيّة أو شهادة تثبت خلوّ الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبيّة خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظّمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق إدارة )متصرّف مساعد. (

-و يرفض وجوبا كلّ مطلب ترشّح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشّحات.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخليّة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلّيّة.

وتتولّى هذه اللّجنة بالخصوص:

-النظر في الترشّحات واقتراح قائمة المترشّحين المخوّل لهم حقّ المشاركة.

-تقييم الملفّات وترتيب المترشّحين طبقا للمقاييس المحدّدة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشّحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولّى الرئيس المباشر للمترشّح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (20-0) يعبّر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أداء عمله.

الفصل : 07 تضبط مقاييس تقييم ملفّات المترشّحين كما يلي:

- الأقدميّة العامّة للمترشّح ،
- الأقدميّة في الرتبة للمترشّح ،
- الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشّح ،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخّص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق إدارة ) متصرّف مساعد( ،
- السيرة والمواظبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشّح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كلّ مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصّة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولّى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفّات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشّحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وإذا تحصّل مترشّحان أو عدّة مترّشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولويّة لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدميّة تعطى الأولويّة لأكبرهم سنّا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشّحين المقبولين نهائيّا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلديّة رأس الجبل وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحلّيّة

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

---

## سيدي الهاني

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بقرار ارتقاء السيد كمال الحاج محمد من رتبة تقني الى رتبة تقني أول بداية من يوم 15 جانفي2020

رئيس بلدية
محمد جليطي

---

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بقرار ترقية من تقني الى تقني أول

قرار ترقية السيد كمال بالحاج محمد من تقني الى تقني أول

رئيس بلدية
محمد جليطي

---

## الحنشة

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإحتبارات لإنتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك بالإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة

قرار مؤرخ في 24 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة.

إن رئيس بلدية الحنشة

بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر2011

-وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975المتعلق بأجداث بلدية الحنشة

-وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982المتعلق بالإحكام الاستثنائية الخاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت1992

-وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي2009

-وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية

-وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

-وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول:يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الحنشة.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1- تابعوا بنجاح مرحلة الابتدائي و أتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو علوم تجريبية أو اقتصاد و تصرف

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي و أتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقنية أو علوم تجريبية أو اقتصاد و تصرف

-2 أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر و الذين لم تتجاوز سنهم خمسا و ثلاثين سنة(35)

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل

و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة

الفصل :3 تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحنشة و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ ختم قائمة الترشحات
- تاريخ فتح المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للمناظرة

-1استمارة ترشح) يتم تعميرها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية(www.concours.gov.tn)

-2نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-3نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة

-4ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

-10شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشحات

ب -بعد النجاح في المناظرة

-1مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر

-2مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3)أشهر

-3صورتان شمسيتان حديثان

-4نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

-5شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليهما أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل – 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع

الوثائق المشار إليها الفصل الرابع) الفقرة" أ ( "من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل -6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية الحنشة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل -8 تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

-1 اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي خول موضوع تقني

-المدة 3 : ساعات

-الضارب2

و يجرى هذا الاختبار بالغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار

-2اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار :إختبار شفاهي التحضير ، العرض ، الحوار

المدة 20 دقيقة

عدد النقاط : عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرون (20)

الضارب 1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل -9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20)

و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين و في صورة ما اذا كان الفارق بين العددين يفوق الربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين

الفصل -10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل -11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي (

و إذا تحصل مترشحين أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشريات و لا مذكرات و لا أي مستند مها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل -14 ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو امتحان لاحق و يتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفطن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود % 50 على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم

الفصل -16 تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية الحنشة

الفصل -17 تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء اجل ثلاثون (30)يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل -18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لبلدية الحنشة .

الحنشة في 24 أكتوبر 2019

رئيس بلدية
عادل خيم الله

---

**مدنين**

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين

قرار من ربئيس بلدية مدنين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

---

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 26 ماي 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين

قرارمن رئيس بلدية مدنين مؤرخ في 27 ماي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات و الاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية مدنين.

رئيس بلدية
المنصف ابن يامنة

# المـــــــــــــلاحـق